

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال .

مسألة : قال : وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو ليلة المقابلة .
وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رؤي نهارا قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته وهذا قول عمر وابن مسعود و ابن عمر و أنس و الأوزاعي و مالك و الليث و الشافعي و إسحاق و أبي حنيفة وقال الثوري وأبو يوسف أن رؤي قبل الزوال فهو ليلة الماضية وإن كان بعده فهو ليلة المقابلة وروي ذلك عن عمر B رواه سعيد لأن النبي قبل ما ولأن والفطر الصوم فيجب رأوه وقد [لرؤيته وأفطروا لرؤيته صوموا] : قال A الزوال أقرب إلى الماضية وحكي هذا رواية عن أحمد .

ولنا ما روى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن لأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سمينا من الصحابة وخبرهم محمول على ما إذا رؤي عشية بدليل ما لو رؤي بعد الزوال ثم أن الخبر إنما يقضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضا أنه ليلة المقابلة وهو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعي وعن أحمد رواية أخرى انه للماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وامسك بقيته احتياطا للعبادة والأول أصح لأن ما كان ليلة المقابلة في آخره فهو لها في أولها كما لو رؤي بعد العصر